[باب العيدين من كتاب بلوغ المرام]
فضيلة الشيخ مشهور حسن آل سلمان حفظه الله.

تفريغ المحاضرة الثانية لفضيلة الشيخ مشهور حسن آل سلمان حفظه الله ، من كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الزهيري ، لابن حجر العسقلاني رحمه الله.
الموافق :
هجري 10 محرم 1447 -
ميلادي 05 يوليو 2025.

على هذا الرابط:

https://youtu.be/WuqJeypDP4U?feature=shared

قال المؤلف رحمه الله:
بَابُ اللِّبَاسِ
٥٢٢ - عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

الشرح للشيخ مشهور حسن:
إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد:
فهذا حديث رواه البخاري معلقًا مجزومًا به، ووصله أبو داود بإسناد صحيح، فالحديث صحيح، وهو عن أبي عامر الأشعري رضي الله تعالى عنه، رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ»
أي الفرج، والمراد به كناية عن اللواط والزنا.

والزنا له ألوان، فالمتعة من الزنا، الذي يحلله الشيعة الروافض، ويتعبدون الله تعالى بذلك.

وسبب هذا الأمر أنهم اعتدوا على أمنا عائشة، فعاقبهم الله تعالى بأن هتك عرض نسائهم، فأصبحوا يتمتعون بها على وجه غير شرعي، وكذلك اللواط.

واستغربت كثيرًا لما وجدت ابن القيم في كتابه "إغاثة اللهفان" يعقد فصلًا طويلًا في الرد على من أحل الاستمتاع بالغلمان، فكان أمر المتعة بالغلمان أمرًا شائعًا عند الطرقيين الذين يكتفون بهم عن النساء حتى لا يتحملوا تبعات الزوجة والنفقة والأولاد.

فهي غريزة تُقضى – أجلكم الله – كما يقضي الإنسان حاجته في المرحاض، وزوَّد الله عز وجل الإنسان بالشهوة حتى يبقى نوعه، وتبقى له ذرية تعبُد الله عز وجل.

فأخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن هنالك أقوامًا في آخر الزمان يستحلون الزنا واللواط، ويستحلون الحرير، وهذا هو الشاهد من الحديث.

وفي تتمة الحديث: «ويستحلون الخمر والمعازف».
فإذا سمعت أحدًا يحلل هذه الأشياء أو واحدًا منها، فقل له بعبارة وجيزة بليغة: "أخبرنا النبي ﷺ عنك، وحذرنا النبي ﷺ منك".
هذا من باب التحذير.

فبعد أن فرغ الحافظ ابن حجر من مباحث الصلاة، ختمها بصلاة الكسوف والخسوف، ذكر اشتراط ستر العورة في اللباس، فعقد بابًا خاصًا باللباس.

وقد يقول قائل: سيأتينا بعد كتاب اللباس كتاب الجنائز.
فقلت: تقديم وجوب ستر العورة باللباس على الجنائز إشارة منه في حديث يأتي بإذن الله، أن الميت إن مات أصبحت جثته عورة، فيجب أن تُستر، ولا يجوز أن يبقى الميت مكشوفًا، والواجب على المسلمين أن يُكفنوه، وأن يُسجِّلوه (يغطوه) بغطاء.

فبدأ الإمام ابن حجر بذكر أحاديث اللباس، وبدأ بذكر استحلال الحرير.
فالحرير بإجماع أهل العلم حرام على ذكور أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وسيأتي التصريح بذلك في حديث لاحق إن شاء الله تعالى.

والحرير المحرم هو الخَز ، وهو الطبيعي، الذي يُصنع من دودة تُسمى "دودة القز"، فتنْسُج هذه الدودة الحريرة، فتغطي بها نفسها حتى يتم الغطاء على وجه تام، ثم تموت، ثم يأخذه الآدمي، ويتنعم به.

والتنعم بالحرير حرام إن كان الذكر هو اللابس، وهو لا يناسب إلا النساء.

ورخَّص النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه بالحرير لحكة كانت فيهما، ويأتي ذكر ذلك بعد قليل أيضًا مفصلًا إن شاء الله.

ومما ينبغي أن يُنبه عليه أن الحرير الصناعي حلال، كماء الذهب، كالساعات والأقلام، وغيرهما مما يكون لونه لون الذهب وحقيقته ليست ذهبًا.
ولكن مع هذا، فالأحسن ألا يُلبس، لأسباب:

السبب الأول: من راعى حول الحمى أوشك أن يرتع فيه.

السبب الثاني: أن من يلبس الحرير الصناعي أو يتخذ ماء الذهب أو لون الذهب، فهذا يعرض نفسه للغيبة، ولأن يُتَّهم بالفسوق، والأصل في الإنسان أن يُبعد نفسه عن مثل هذا الأمر.

ثم العلماء الآن يذكرون أن هناك صلة بين مهنة الرجل ولبس الرجل، وركوب الرجل، وطعام الرجل، وقرروا أن الذي يلبس الذهب ويلبس الحرير، فطبعه يلين إلى خلاف الرجولة، يصبح مائعًا، لينًا، فيه ميوعة، وفيه ليونة.

والله عز وجل يقول عن النساء:
{أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ} [الزخرف : 18]

الذي يُنشأ في الحلية وفي لبس الحرير: النساء، وليس الرجال.
ولهذا العلماء يكرهون – ولا يُحرِّمون – لبس الحرير الصناعي.

لكن المراد هنا استحلال الحرير، الحرير من غير حاجة، للرجال دون النساء.
وسيأتي تفصيل ذلك.

الكلام عن أحكام اللباس كتب فيه جمع من السابقين، وللأسف الذين يحبون كتب التراث والنظر فيها وأخذ الأحكام منها، الكتب التي كُتبت حول اللباس في التراث لم يُطبع منها إلا قليل.

وقد يسر الله لي أن طبعت كتابين، ولا أعرف لهما ثالثًا من كتب التراث في اللباس:

الأول: كتاب بديع عجيب، ظفرت بنسخة منه في مكتبة الأقصى – أرجو الله أن يعيده إلى حظيرة الإسلام والمسلمين، له كتاب بديع مطبوع، سماه: "بيان الإلباس في فنون اللباس".

وكتب كذلك في الحرير واللباس أخوه من الرضاعة: ابن العطار علاء الدين إبراهيم بن داود، المتوفى سنة 724هـ، له كتاب مطبوع بعنوان: "الإيضاح في تحريم الحرير والذهب وما يتعلق بهما وما يباح".

وأيضًا يسَّر الله لي أن نشرت هذا الكتاب.

نأتي للحديث الذي بعده، قال رحمه الله:
٥٢٣ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ, وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا, وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ, وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح للشيخ مشهور حسن:
هذا حديث حذيفة: "نهى"، والأصل في النهي أنه للتحريم، كما هو معلوم عند السلف، وفي آيات، وفي أحاديث نبي الله صلى الله عليه وسلم، إنما هي للتحريم.

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة، وكذلك نهى عن الجلوس على الحرير والديباج.

والديباج: نوع من الثياب، سداه ولحمته من حرير خالص، يكون الغالب فيه حرير، ولكنه ثخين، أثخن من الحرير، يُفْعل – يعني يُعمَل – للمفارش، يجلس عليه الناس.

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس عليه، ونهى عن لبسه.

وهذا خاص بحق الرجال دون النساء في اللبس،
أما في الجلوس، فهو عام في الرجال والنساء، فالمرأة يحرم عليها أن تجلس على الحرير، ويحل لها أن تلبس الحرير، فتلبس ما يوافق ما خلقه الله له من التنعم والتبعل للزوج، ولا حرج في مثل هذا.

ويُستثنى بعض الصور للرجال في لبس الذهب ولبس الحرير، ولا سيما عند الحاجة، ومن الحاجة:

إصلاح الإناء المنكسر بسلسلة من الفضة.
أو اتخاذ الأنف من الفضة أو الذهب.

فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعرفجة رضي الله تعالى عنه أن يضع أنفًا من ذهب، وكذلك الأسنان، ما زالت هذه عادة موجودة عند بعض الناس: إن اضطر فيضع أسنانًا من فضة أو أسنانًا من ذهب، وهذا جائز للحاجة.

ورخص أهل العلم بناءً على كثير من الأحاديث والآثار بجواز استخدام الفضة في تحلية أدوات الحرب، وكذلك استخدام الحرير من أجل الحكة كما يأتي بعد قليل.

فهذا الحديث نعيده: نهى النبي أن نشرب الشراب أو من الإناء الذهب والفضة، في نهي الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير، وهذا كله في الرجال والنساء، إلا اللبس ، والديباج، وأن نجلس عليه، الرجال والنساء، لكن اللباس هو الذي أُحل للنساء.

قال رحمه الله:
٥٢٤ - وَعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ, أَوْ ثَلَاثٍ, أَوْ أَرْبَعٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الشرح للشيخ مشهور حسن:
هذا جواز لبس الحرير في بعض صوره، وهذا الجواز في حق الرجال، فيقول عمر: نهى النبي عن لبس الحرير، أي في حق الرجال، إلا مواضع يسيرة: موضع يُرقع في الثوب أو يُزين في الثوب، وهذا الموضع قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه بمقدار أصبعين أو ثلاث أو أربع.

وهذا الشك ليس من باب الشك، وإنما هذا من باب التخيير: إن شئت أصبعًا، وإن شئت مقدار أصبعين، وإن شئت مقدار ثلاثة. فـ"أو" تكون للشك أو للتخيير.

وهذه "أو" تخيير، كقول الله عز وجل في فدية الأذى:
{فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ .. }
سورة البقرة 196

فهو بالخيار، إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم.

هذا التخيير، وكذلك هكذا، فيُستثنى من لبس الحرير الشيء اليسير، وهذا الشيء اليسير حلال لا حرج فيه.
وكذلك يُستثنى صور أخرى.
نسمع الحديث الذي بعده:

٥٢٥ - وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ, وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ, فِي سَفَرٍ, مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح للشيخ مشهور حسن:
أنس يقول: رخص النبي صلى الله عليه وسلم لاثنين من الصحابة، لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهما.

رخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم في لبس القميص من الحرير الخالص.

وتذكر أن القميص دِشداشة، تخيّل دشداشة تلبسها حرير خالص، كم ثمنها؟
قد يصل إلى 100,000 دينار وزيادة.

قد يصل لبس الدشداشة من الحرير الخالص إلى 100,000 دينار وزيادة.

فرخص النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الترخيص للحاجة، لحكة كانت تنتابهما في السفر.

الحكة غير موجودة في الحضر، لا يجوز لهما لبسه، وجدت في السفر، فحينئذ هذا هو موطن الرخصة.

فموطن الرخصة تكون على حسب الحاجة.

فمتى احتاج الإنسان للبسه لحاجة - حرير - فلا حرج في ذلك.

لبس بعض الصحابة كعلي ثوبًا من حرير أُهدي إليه، كَساه إياه النبي صلى الله عليه وسلم، ويجوز للرجل أن يملك شيئًا من حرير خالص أن يهديه،

لكن لا يجوز لمن أُهدي إليه أن يلبسه.

كشأن الخاتم الحديد، يجوز لك أن تتخذه، كذلك الذهب، يجوز لك أن تتخذ أسوِرة ذهب وخاتم ذهب،
ولكن لا يجوز لك أن تلبس هذه الأسورة ولا هذا السلسال، هذه القلادة، ولا الخاتم.

فننظر هذه القصة التي وقعت بين علي رضي الله تعالى عنه، لما أهداه النبي صلى الله عليه وسلم وكساه ثوبًا من حرير.

٥٢٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - حُلَّةً سِيَرَاءَ, فَخَرَجْتُ فِيهَا, فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ, فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

الشرح للشيخ مشهور حسن:
أما قوله "وهذا لفظ مسلم" فليس بصحيح، فاللفظ الذي ذكره ابن حجر رحمه الله هو لفظ البخاري ولفظ مسلم.

فقوله "متفق عليه، وهذا لفظ مسلم"، الصواب حذفها: "متفق عليه"، لأن هذا الحديث لفظ البخاري ولفظ مسلم معًا.

يقول علي رضي الله تعالى عنه: كسانِي النبي صلى الله عليه وسلم حُلة،
الحُلة: إزار ورداء، قطعتان، قطعة لأعلى البدن، وقطعة لأسفل البدن،
كما يلبس إخواننا في إندونيسيا، والمشهور عند إخواننا الحَضارمَة في اليمن، يلبسون قميصًا إلى وسط بدنهم، ثم يلبسون ما يستر أسفل بدنهم.

فإذا كان اللباس مكوَّنًا من قطعتين يسمى "حُلة".

وكان الناس، وكان المشهورون في لبس الحُلل من صنع الحرير، أهل اليمن وبعض القرى من مصر، كما سيأتي في بعض الأحاديث.
فالظاهر - والله أعلم - أن هذه الصنعة يمنية، والله أعلم.

يقول علي رضي الله تعالى عنه: كسانِي النبي صلى الله عليه وسلم حُلة سيراء، نوع من أنواع البرود، مخططة بالأصفر،

نوع من أنواع البرود فيها خطوط، وهذه الخطوط لونها أصفر، واللون الأصفر محبب عند النساء.

فعلي أعجبته هذه الهدية: هي من رسول الله صلى الله عليه وسلم أولًا، ثم هي حرير، ولونها جميل، وهي بُردة، فلبسها وخرج فيها، فرآه النبي صلى الله عليه وسلم.
النبي كان يُربي بسكوته، فرأى الغضب في وجهه. هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يُربي أصحابه.

كما يقول أنس: خدمت رسول الله عشر سنين، وما سألني عن شيء، كنت أعرف غضبه من وجهه.

فرأى علي رضي الله عنه الغضب في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: فشققتها بين نسائي.

وقوله "بين نسائي"، كانت تحته فقط فاطمة، ومراده بـ"نسائي": النساء اللواتي هن في بيتي، وليست "نسائي" أي زوجاتي، لأنه ورد في بعض الأحاديث: "فشققتها بين الفواطم".

ومعنى شققتها: قطعتها وفرقتها وقسمتها، ما أبقاها حُلة قطعتين، وإنما شققتها وقسمتها بين النساء اللاتي في بيتي.

وكانوا يجمعهم منزل كبير، وكل مجموعة لهم فيها مكان، محل.

فـ"الدار" عند العرب وفي الشريعة تختلف عن "المنزل"،

المنزل الذي تنزل فيه: تنزل في غرفة أو غرفتين، والدار تجمع مجموعة من الغرف.

وكانوا يقولون "دارة" بالتأنيث، على اللغة العربية الصحيحة.

ولذا كان أبو الدرداء - كما عند الدارقطني في "المؤتلف" - كان يكتب أمام بيته: "دارة أبي الدرداء".

زارني بعض أهل العلم، أخونا الشيخ محمد ناصر العجمي، وكنت، وما زلت، أكتب أمام بيتي: "دارة أبي عبيدة"،

فاستغرب، فقال: أنا ظننت، هو يقول لي: ظننت أني انفردت بهذه السنة التي كان يفعلها أبو الدرداء،
فوجدتك شاركتني فيها.

وكذلك الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله تعالى، كان يكتب أمام بيته: "دارة بكر".

فعلي رضي الله تعالى عنه يقول: شققتها بين نسائي، والنساء اللواتي هن في بيته هن:
فاطمة بنت رسول الله زوجته رضي الله تعالى عنها،
وأمه فاطمة بنت أسد،
وابنة عمه فاطمة بنت حمزة،
وفاطمة بنت شيبة بن ربيعة، امرأة أخيه عقيل بن أبي طالب.

فكم فاطمة عندنا؟ ثلاث؟ أربع فواطم.
شقها، شقها أربع فواطم، يعني جعل الإزار والرداء، جعل كل واحد قطعتين.

الشاهد من الحديث: أن عليًا رأى الغضب من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلي صرف هذا الحرير إلى أربع نسوة، ومنهن، وعلى رأسهن وأفضلهن، بنت محمد صلى الله عليه وسلم، فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فإذاً يُفهم من غضب النبي: حرمة الحرير على الرجال،
ويُفهم من صنيع علي: أنه يجوز للنساء استخدام الحرير.

فإذا جمعنا بين ما فعله النبي ﷺ معه، والنبي ما فعل شيئًا إلا أن أبدى غضبًا في وجهه، وما صنعه علي مع النساء، علمنا حرمة الحرير على الرجال، وحل الحرير للنساء.

ووقع في هذا وورد حديث صريح صحيح أخرجه الإمام أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

٥٢٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ:
«أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي, وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ».
رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَالنَّسَائِيُّ, وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

الشرح للشيخ مشهور حسن:
أولًا، الحديث: المصادر التي عزى إليها أحمد والنسائي والترمذي،
لفظ الحديث: "وحُرم على ذكورها"، وليس "على ذكورهم".

فإذا: "أُحلّ الذهب والحرير لإناث أمتي".
الذهب المقطع حلال باتفاق،
والذهب غير المقطع فيه خلاف شديد، والكلام حوله كبير.
ولي فتوى طويلة في هذا الموضوع، ولن نتعرض له،

لكن الذهب بالجملة، شيخنا، يحرِّم الذهب المحلق،
والإمام الذهبي ناقش هذا القول، وطولتُ في الكلام عليه في كتاب "بيان اللباس"،

ويحتاج الكلام في هذا الموضوع إلى محاضرة وزيادة،
والوقت لا يسعف، إلا بأن أُحيل، وأضع الإحالة،
والكلام على الذهب المخلق على المجموعة بإذن الله،
أضع الكلام على المجموعة من كتاب "بيان اللباس" لمن أراد الاستزادة.

لكن الذهب غير المحلق باتفاق حلال، وهو الذهب المقطع.
بعض الناس يقول: كيف ذهب مقطع؟
وهل هنالك ذهب غير محلق؟

نعم، تلبس المرأة دبوس ذهب مثلًا، ولا حرج في هذا،
تضعه على صدرها، على رأسها، الأمر واسع،
وهذا ذهب غير محلق،
لكن هنا الحل للحرير ورد في حديث أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس رضي الله تعالى عنه ، صريحًا، وهذه الصراحة فيها التفريق بين الرجال والنساء، وكما قلنا في السابق: أفاد هذا، لكن ليس بمنطوقه كمنطوق هذا الحديث في التفريق، والله تعالى أعلم.

٥٢٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا; أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

الشرح للشيخ مشهور حسن:

أما رواه البيهقي، فالحديث في "أحمد"، وفي علم التخريج: أحمد أولى بالعزو من البيهقي.

بل الحديث عن غير عمران، عن أبي الأحوص عند الترمذي، وعند الحاكم وصححه، وعن عبد الله بن عمر، وعن أبي الأحوص عند النسائي، وعن ابن عمر عند الترمذي والحاكم، فهؤلاء أولى من العزو للبيهقي.

هذا اللفظ هو عند أحمد: "إن الله يحب إذا أنعم على عبد نعمة أن يُرى أثر نعمته عليه".

إظهار نعمة الله على العبد إذا أعطاه الله عز وجل ووسّع عليه، فمن السنة أن يُظهر نعمة الله عليه، ويظهر ذلك في لباسه، في طعامه، في شرابه، في بيته، المسكن الذي يعني يسكن فيه، فأن تظهر نعمة الله على العبد لا حرج في ذلك.

وأنا أبني بيتي، جاءني بعض الإخوة، قال لي: يا شيخ، أنصحك، قلت: اسمع، قلبي مفتوح وبيتي مفتوح، تفضل.

قال لي: أحب أن يعني يكون بيتك متواضعًا، فذكرت له هذا الحديث، فقال: أنت يُقتدى بك.

قلت: الله يحب هذا، فليس هذا موضوع قدوة.

وكنت فقيرًا، وكنت أقول: لو كان لي بيت، ما سكنت فيه، وهو يعني فيه دهان، في فترة من حياتي.

فلما وسّع الله عليّ، فلا حرج أن يُرى الله عز وجل أثر نعمته على عبده.

وليس أمرًا خاصًّا في هذه الأشياء؛ يُرى الله عز وجل أثر نعمته، مثلًا في سيارتك، تلبس، يعني، تقول: سيارة طيبة حسنة، لا حرج في ذلك أبدًا، لكن يُحرَم على من لم يكن ذا سعة أن يُظهر أنه غني زورًا وبهتانًا، فهذا هو الممنوع، أن يتكلّف، وأن يُظهر مظهر الغني وهو فقير.

وهذا يؤخذ بدلالة اللازم من قول الله عز وجل:
{وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ.. } [الأنبياء : 87]

يبسط الله الرزق ويقدِر، يقدِر يعني يضيق الرزق.

فيا من ضيّق الله عليك في رزقك، أنفِق مما أنت تقدر عليه، لا تُمثّل،
{وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ .. }
سورة الفجر الآية 16

طيب، أن يُرى الله عز وجل أثر نعمته عليك من الأمور المحمودة الطيبة، أدخل المصنف هذا الحديث حتى يُظهر أنك لك أن تلبس ما شئت، البس ما شئت، فلا حرج في ذلك إذا لم تتعدَّ المخيلة والسرف، ألا تُسرف، وألا يكون عندك مخيلة.

٥٢٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعَصْفَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

تتمة الحديث عن علي عند مسلم: نَهاني رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عن لُبْسِ المُعَصفَرِ، وعنِ القَسِّيِّ، وعن خاتَمِ الذَّهبِ، وعنِ القِراءةِ في الرُّكوعِ.
هذه تتمة الحديث.

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القَسِّي، وهي ثياب فيها حرير، تُنسب إلى قرية من قرى مصر قريبة من دِمياط، فيُنسب إليها القَسِّي.

قال العيني في شرحه على البخاري: هذه القرية التي يُنسب إليها القَسِّي خَراب الآن، أصبحنا لا نعرفها، أصبحت خرابًا، وهذا في القرن التاسع الهجري.

فنهى عن لبس القَسِّي والمعصفر. والمعصفر: مصبوغ بالعصفر، والعصفر نبات ينبت في الصيف، فيه أنبوبة للزهر، يخرج منه صِبغ أحمر تُصبغ به الثياب، فالثياب التي تُصبغ بالعصفر حمراء قانية.

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبسها.

وما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس حُلّة حمراء من غير العصفر، فالنهي عن المعصفر من مادة العصفر، وما عدا اللون حلال ولا حرج فيه، والله تعالى أعلم.

فإذاً، الذهب حرام، نهى النبي عنه في الحديث في التسمية المذكورة عند المصنف، وكذلك القَسِّي والمعصفر.

قال رحمه الله:
٥٣٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا, قَالَ: رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ, فَقَالَ: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا?». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الشرح للشيخ مشهور حسن:
فالنبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام تغليظًا، وإظهارًا لشدة كراهيته لبس العصفر، فقال لعلي: "أمك أمرتك بهذا؟"، ليس إقرارًا، وإنما إنكارًا. قاله النبي صلى الله عليه وسلم إنكارًا.

وفي صحيح مسلم في الحديث نفسه، قال عبد الله بن عمرو: قلت: أغسلهما؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أحرقهما"، بل "أحرقهما، أحرقهما".

وفي هذا بيان التغليظ، وفيه جواز العقوبة بالغرامة المالية.

والغرامة المالية تكون أحيانًا بإتلاف ذي القيمة، فهذا اللباس الذي لبسه، وهما ثوبان معصفران، لهما قيمة، وليس داخلًا في النهي عن إضاعة المال، وإنما هو داخل في جواز العقوبة بالإتلاف.

والإتلاف فرع من فروع العقوبة بالغرامة المالية.

والمراد من هذا كله: أن الثوب المعصفر حرام لبسه، والنبي صلى الله عليه وسلم لما قال له عليه: "اغسلهما"، فأنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم الاستفادة، بل عاقبه بأن حرمه منهما، وهذا أمر جائز لولي الأمر، العقوبة بالغرامة المالية، وتأتينا في كتاب الزكاة إفاضة في موضوع الغرامة بإذن الله.

قال رحمه الله:
٥٣١ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ, بِالدِّيبَاجِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَأَصْلُهُ فِي «مُسْلِمٍ»، وَزَادَ: كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ, فَقَبَضْتُهَا, وَكَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَلْبَسُهَا, فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا.

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ». وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ..

الشرح للشيخ مشهور حسن:
فهذا الحديث الذي رواه أبو داود عن أسماء: أنها أخرجت جبة، أخرجت جبة، يجوز الاستشفاء والتبرك بالنبي صلى الله عليه وسلم وآثاره، شريطة أن نتيقن أن هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الجُبَب الموجودة اليوم في بعض متاحف تركيا، في المتحف التابع لمسجد الفاتح في إسطنبول، قامت بعض الأخوات بدراسة، وأحسنت وأبدعت، واستنارت واستضاءت بآراء العلماء الذين يُحسنون تقدير الأشياء، وتبين لها أن هذه الأغراض المنسوبة للنبي صلى الله عليه وسلم عمرها قصير. وقالت: هذه كلمة أجمع عليها المختصون.

اليوم بعض أهل الضلال عندهم من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يُعد ولا يُحصى، ويزورون الملوك والأمراء والأغنياء، ومعهم شعرة، يقولون: هذه شعرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، تبرك بها، هذه تُنجيك!

وثبت عن أنس أنه كان عنده شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم، فأهدى شيئًا منه إلى ابن سيرين، وابن سيرين أوصى أن يُدفن معه في قبره شعر النبي صلى الله عليه وسلم.

فلا يجوز أن يُتخذ ذلك نُكهةً ، وأن يُستشفى بها إن لم تثبت صحة نسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أسماء تُخبر عن جبة آلت إليها من أختها عائشة، كانت عند أختها عائشة، والشاهد: أنها ذكرت أوصاف هذه الجبة، ومن أوصاف هذه الجبة: أن فيها حريرًا، والحرير الذي فيها ليس كثيرًا، وإنما هو يسير، وهو مشروع لكل المسلمين أن يجعلوه على الطريقة التي ثبتت في هذا الحديث عند أبي داود.

ثم جاء الحافظ ابن حجر، وهو خبير في علم الحديث، فجاء بأصله عن عائشة عند مسلم، عند أسماء، تقول: أخرجت جبة، والجبة: ثوب سابغ، واسع الكمين، مشقوق في مقدمة

الثوب، مقدمة مشقوقة من النحر إلى القدم، الشق، شق الجبة من النحر إلى القدمين، والأكمام واسعة، وهي تُلبس فوق اللباس، شُوف الجبة، تُلبس فوق لباس الرجل، ولَسْنًا، تُلبس في وقت الشتاء في شيء من البرد، تُلبس، هذه تُسمى الجبة.

أخرجت جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، صفة هذه الجبة: مكفوفة الجيب. جيب القميص: هو ما يُشق ويُفتح عند النحر، جيب القميص الذي يكون أعلى النحر. هذا الجيب تقول: مكفوفة الجيب، مكفوفة الكمين، في آثار الكمين، والمكان المفروج منه مكسوٌّ بالديباج.

فالمكان الصغير هذا فيه ديباج، وطرف الثوب، الأكمام، طرف الأكمام فيه زينة، ومكان الشق من الأعلى للأسفل فيه زينة.

وهذه دلالة على سنية أن هذه المواضع تُخص بالزينة. اليوم الناس، لما يلبسون عند الخياطين، يجعلون حول الكُم، ويجعلون حول الجيب، فالثوب يُزيَّن بشيء.

جبة النبي صلى الله عليه وسلم كانت من ديباج في هذه الأماكن، هي ليست كلها ديباج، وإنما الديباج في هذه الأماكن.

تقول أسماء: أخرجت جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج. هذا لفظ أبي داود.

ابن حجر قال: أصل هذا الحديث عند مسلم، وزاد: كانت عند عائشة حتى قُبضت، هذه الجبة كانت عند عائشة، فلما قُبضت، آلت إلى أختها أسماء، فقبضتها، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها.

قال: فنحن نغسلها للمرضى، في "مسلم": يُستشفى بها، وعند المصنف: نستشفي بها. عند مسلم: يُستشفى بها. وهي ليست فقط نحن الذين نستشفي، وإنما المسلمون يطلبون الشفاء بها.

فمن فُكَّ ، وله صِلة بالنبي صلى الله عليه وسلم، من لباس أو سيف أو ما شابه، يجوز التبرك به شريطة الثبوت، كما ورد في هذه الحادثة.

زاد البخاري في الحديث: وكان يلبسها للوفد، الجماعة الكرماء الذين كانوا يفدون عليه صلى الله عليه وسلم، والأمراء، كان يلبسها ليستقبلهم، وكان يلبسها أيضًا صلى الله عليه وسلم عند أدائه صلاة الجمعة.

فهذا مشروع، فهذا المقدار مشروع من الحرير في لباس الذكر المسلم، وهو ليس خاصًّا بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم هو عام لسائر أفراد أمته.

بذلك نكون قد فرغنا من كتاب اللباس، وكما ترون، أتى على رؤوس المسائل، وأهم هذه المسائل: الشيء الذي فصّل فيه وطوّل، الحافظ رحمه الله، في "بلوغ المرام"، كتاب الجنائز.

وبعد فراغه من الجنائز، انتقل رحمه الله إلى كتاب الزكاة

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

٥٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ: الْمَوْتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ, وَالنَّسَائِيُّ, وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

قال الشيخ مشهور حسن شارحاً :

الحديث زاد فيه ابن حبان «أكثروا ذكر هاذِم اللذات، فما ذكره عبد قط وهو في ضيق إلا وَسَّعَهُ عليه، ولا ذكره وهو في سعةٍ إلا ضَيَّقَه عليه».

فالنبي صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نكثر من ذِكر هاذم أو هادم أو هازم الذات.

لا يستقيم حال العبد وهو يتبقر في نعيم هذه الدنيا ، ولا يستقيم حال العبد إلا إن تذكر الآخرة ، وإلا إن علق قلبه باليوم الآخر ، ولذا ورد في الأحاديث أنه ما ذكره عبد إلا وضيق عليه الدنيا ، ورد هادم بالمعجمة والمهملة.

فالمعجمة بالذال ، والمراد بـ هاذم :

أي قاصع للذات ، ذكر هاذم اللذات مجرور بالإضافة ، فهو مضاف لذات ، وهذه الذات هي منعوتة بهاذم اللذات.

هادم :
كذلك الهدم والهدم يزيل اللذة ، من تذكر الموت ما تعلق باللذات ، وهاذم قاهر وغالب للذات.

فهذه الأشياء الثلاثة ، ضبط الكلمة على هذه الاختلافات الثلاثة ، كل لفظ لها معنى خاص بها ، ولكن المعنى العام متقارب بين هذه الأشياء الثلاثة.

فالنبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بأن نُكثر من هاذم اللذات ، وهاذم اللذات الموت ، والناس اليوم يذكرون كل شيء وآخر ما يذكرونه الموت ، والناس لا يستعدون للموت ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، نسأل الله أن يجعلنا ممن يستعدون للموت بفعاله وبطاعته وتقرب لربه عز وجل.

جاء في الحديث:
٥٣٣ - وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ يَنْزِلُ بِهِ, فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي, وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال الشيخ مشهور حسن شارحاً:
هذا حديث مهم ، فيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم المسلم أن يتمنى الموت ، والسبب معللٌ بقوله في الحديث لا يتمنين أحدكم الموت لضر ينزل به.

لا يتمنين أحدكم الموت لسوء حال من فقر أو شدة في البدن من مرض أو غيره.

فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نتمنى الموت من أجل الضر.

أما تمني الموت خوفاً على النفس من الفتنة ؛ فهذا أمر لا حرج فيه ، فقد صح عند أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول :
«اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين ، وأن تغفر لي وترحمني».

والشاهد قوله صلى الله عليه وسلم:
«وإذا أردت بي وبقومي فتنة فاقبضني إليك غير مفتون».

فأن تخاف من أن تتمنى الموت خوفاً على دينك من الفتنة فلا حرج في ذلك ، وهذا على حد قول مريم :
{ ... يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا} [مريم : 23]

مريم حملت ووضعت وكان ذلك مدعاة لأن تتهم في دينها ، فكانت تدعو وتقول يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسياً منسياً.

فأن يتمنى الإنسان الموت خوفاً من أن يفتن في دينه ؛ لا حرج في ذلك ، والأحسن أن يقول كما علمنا النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في الحديث :
«فإن كان لابد متمنياً فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

وهذا على وزان قوله صلى الله عليه وسلم ودعائه:
«اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي ، واجعل الحياة لي سبباً في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر».

فأن يقول العبد اجعل الموت لي راحة من كل شر ؛ فهذا أمر فيه تمني ، تمني الموت ، والتمني على هذا الحال أن تعلق إن كان الحياة وطولها خير لي ؛ فاكتب ذلك لي يا رب ، وإن كان الموت فيه حفظ لي وستر لي وستر لديني وستر لسمعتي ؛ فاجعل يا رب الموت خيراً لي فهذا ؛ أمر لا حرج فيه.

أما أن يتمنى الإنسان الموت هكذا مجرداً ؛ فهذا مكروه ، والحديث:
«سَمِعْتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، قَبْلَ وَفَاتِهِ بثَلَاثٍ يقولُ: لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إلَّا وَهو يُحْسِنُ باللَّهِ الظَّنَّ».
خلاصة حكم المحدث : [صحيح]
الراوي : جابر بن عبدالله | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم.
والله تعالى أعلم.

٥٣٤ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

قال الشيخ مشهور حسن شارحاً:
الأربعة عدا ابن ماجة.
من الثلاثة؟
أبو داود والنسائي والترمذي.

وقوله رواه ثلاثة ؛ الحديث ليس في سنن أبي داود ، فالأصل أن يقول أخرجه النسائي والترمذي ، ويقول وصححه ابن حبان.

فالحديث ليس عن أبي داود في سننه.

الموت له علامات وله مبشرات ، وهنالك علامات للمؤمن إن مات ، فمن علامات المؤمن إن مات :
أن يموت بعرق الجبين فيجتمع العرق ليكفر ما عنده من ذنوب ، فالموت هو آخر منزلة من منازل الدنيا وأول منزلة من منازل الآخرة ، فمن مات بعرق الجبين ؛ فهذا العرق يمحص ذنوبه ويكفرها ، ولا يكون ذلك إلا في حق المؤمن ، فمن علامات المؤمن إن مات أن يجتمع الجبين ، وأن يقطر العرق على جبينه والله تعالى أعلم.

الحديث:
وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».
رَوَاهُ مُسْلِمٌ, وَالْأَرْبَعَةُ.

قال الشيخ مشهور حسن شارحاً:
هذا أمر فالأصل من حضر عند الميت أن يلقنه بأن يقول له:
لا إله إلا الله.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم:
«لقنوا موتاكم».

هو حي ولكنه قريب من مرحلة الوفاة ، فالذي يخاطب بالتلقين الميت الذي كاد أن يفارق الدنيا ، فأطلق عليه النبي صلى الله عليه وسلم «موتاكم» ، هم أحياء ولكن سماهم النبي صلى الله عليه وسلم أموات ، هذا عن حضور الموت ، وهذا التلقين سنة مأثورة وأجمع عليها المسلمون ، وهذا التلقين في بعض الصور خفي ، ولذا أحببت أن أبسط الكلام عن هذا التلقين ، حتى نستفيد منه فائدة مهمة جداً.

أولاً هذا التلقين عند الموت له تأثير عظيم في تكفير السيئات وإحباطها ، والكلام الذي أقرأه كتاب ابن القيم في كتابه العظيم "الفوائد" أحب الأخوة إن اجتمعوا فيما بينهم أن يقرأوا شيئاً من كتاب الفوائد.

يقول:
لشهادة أَن لَا إِلَه إِلَّا الله عِنْد الْمَوْت تَأْثِير عَظِيم فِي تَكْفِير السَّيِّئَات وإحباطها لِأَنَّهَا شَهَادَة من عبد موقن بهَا عَارِف بمضمونها قد مَاتَت مِنْهُ الشَّهَوَات ولانت نَفسه المتمردة وانقادت بعد إبائها واستعصائها ، وَأَقْبَلت بعد إعراضها وذلت بعد عزها وَخرج مِنْهَا حرصا على الدُّنْيَا وفضولها واستخذت بَين يَدي رَبهَا وفاطرها ومولاها الْحق أذلّ مَا كَانَت لَهُ وأرجى مَا كَانَت لعفوه ومغفرته وَرَحمته.

وتجرد مِنْهَا التَّوْحِيد بِانْقِطَاع أَسبَاب الشّرك وَتحقّق بُطْلَانه ، فَزَالَتْ مِنْهَا تِلْكَ المنازعات الَّتِي كَانَت مَشْغُولَة بهَا.

وَاجْتمعَ همها على من أيقنت بالقدوم عَلَيْهِ والمصير إِلَيْهِ فَوجه العَبْد وَجهه بكليته إِلَيْهِ وَأَقْبل بِقَلْبِه وروحه وهمه عَلَيْهِ فاستسلم وَحده ظَاهرا وَبَاطنا واستوى سره وعلانيته فَقَالَ لَا إِلَه إِلَّا الله مخلصا من قلبه وَقد تخلص قلبه من التَّعَلُّق بِغَيْرِهِ والالتفات إِلَى مَا سواهُ.

قد خرجت الدُّنْيَا كلهَا من قلبه وشارف الْقدوم على ربه وخمدت نيران شَهْوَته وامتلأ قلبه من الْآخِرَة فَصَارَت نصب عَيْنَيْهِ وَصَارَت الدُّنْيَا وَرَاء ظَهره فَكَانَت تِلْكَ الشَّهَادَة الْخَالِصَة خَاتِمَة عمله فطهّرته من ذنُوبه وأدخلته على ربه لِأَنَّهُ لَقِي ربه بِشَهَادَة صَادِقَة خَالِصَة وَافق ظَاهرهَا بَاطِنهَا وسرها علانيتها فَلَو حصلت لَهُ الشَّهَادَة على هَذَا الْوَجْه فِي أَيَّام الصِّحَّة لاستوحش من الدُّنْيَا وَأَهْلهَا وفر إِلَى الله من النَّاس وَأنس بِهِ دون مَا سواهُ.

لكنه شهد بهَا بقلب مشحون بالشهوات وَحب الْحَيَاة وأسبابها وَنَفس مَمْلُوءَة بِطَلَب الحظوظ والالتفات إِلَى غير الله فَلَو تجردت كتجردها عِنْد الْمَوْت لَكَانَ لَهَا نبأ آخر وعيش آخر سوى عيشها البهيمي وَالله الْمُسْتَعَان

ص56 - كتاب الفوائد لابن القيم ط العلمية - قاعدة لشهادة أن لا إله إلا الله عند الموت تأثير عظيم في تكفير - المكتبة الشاملة.

فالذي يوفق لقول لا إله إلا الله وهو على فراش الموت يقولها على حال غير الحال الذي اعتاد أن يقولها عليه.

وهناك ست نصائف ونفائس مهمة أحب أن أتحف إخواني بها حتى لا ننسى موضوع التلقين وحتى نتزود بالأمور المهمة المشروعة حتى ينتفع المسلمون وأقاربنا وجيراننا وأبناءنا إن دخلنا عليهم لنلقنهم.

أبدأ بآثار عن الأعمش قال حسين الجعفي:
دخلت على الأعمش أنا و زاد ابن قدامة ، في اليوم الذي مات فيه ، والبيت ممتلئ من الرجال ، الأعمش امتلأ بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ دخل شيخ فقال سبحان الله ترون الرجل وما هو فيه وليس منكم أحد يلقنه؟

فقال الأعمش :
سبحان الله!
عَلَّم الطلبة.

فقال الأعمش هكذا فأشار بسبابة وحرك شفتيه.

يعني لما تريد أن تلقي الميت أشر بسبابتك قل:
لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله ، حرك لسانك بشكل واضح إ، ذا لم يسمعك اجعله يفهم من السبابة.

فالأعمش علمهم كيف يلقنوه ، فأشار بالسبابة و حرك شفتيه ، قال لا إله إلا الله.

فمن لم يكن لسانه منطلقاً ؛ فإنه يقولها في نفسه ، ويحرك شفتيه كما صنع الأعمش.

ولذا يحسن بمن حضر ميتا وقد كان قد أطبق ذينه وظهر أنه لا حراك فيه إلا أن آمارات الحياة موجودة أن يلقنه الشهادة من أجل أن يتذكرها بقلبه ، فيموت وهو معترف بها ، من أجل درء الفتنة عن نفسه.

هذه النفيسة الأولى.

الثانية:
لا يشترط في من تلقنه أن يكون مكلفاً ، فقد يكون شاباً يافعاً ، فكذلك يسن لك أن تلقنه بلا إله إلا الله ، لأن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله مخلصاً بها قلبه دخل الجنة.

الثالثة ، يقول ابن قدامة :
يستحب أن يلي المريض أرفق أهله به ، وأعلمهم بسياسته وأتقاهم لله.

فإذا رآه منزولاً به تعاهد بل حلقه بتقطير ماء ، ويبل شفتيه بقطنة ، لأنه ينشف حلقه من شدة ما نزل به ، لعجزه عن الكلام ، لا بأس لو تنقط شيء في حلق الميت أو تمسح شفتيه بقطن مبلول.

الرابعة :
يسن أن يكون الذي يلقن ليس متهم بإرث أو عداوة أو حسد ، والذي يلقنه أشفق الناس من ورثته.

ولا يسن في التلقين إلا أن تقول لا إله إلا الله ، لا يسن أن تقول محمد رسول الله ، وإنما فقط تلقنه بلا إله إلا الله.

الخامسة لطيفة جميلة مذكورة في ترجمة الحافظ أبي زرعة الرازي شيخ البخاري وشيخ مسلم.

طوَّل في إرادها ابن البناء ، فضل التهليل وثوابه الجزيل ، ومذكورة في الجرح والتعديل في مقدمته ، ذكرها ولده.

لما احتضر أرادوا تلقينه فتذاكروا الحديث الوارد في ذلك ، تذاكروا الأسانيد في حديث من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وهذا يقول حدثني فلان عن فلان عن فلان ، وذلك يقول حديث ثم سكتوا ، فقال أبو زرعة متمماً الحديث:

من كان آخر كلامه لا إله إلا الله ، ثم خرجت روحه ، قال تتمة الحديث.

كيف لقنه تلاميذه؟
بأن ذكروا أسانيد الأحاديث د.
هذه لطيفة.

واللطيفة السادسة :
ينبغي أن يراعي الذي يلقن حال ضعف المريض ، وأن لا يجعله يضجر ويمل.

فقد قال الترمذي في جامعه في باب ما جاء في تلقين المريض ، قال روي عن عبد الله بن المبارك أنه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقنه يقول:
لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله ، وأكثر عليه من ذلك.

فقال له بن المبارك:
إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام غيره.

لا تجعل الميت يضجر ، وتكثر عليه من قولك:
لا إله إلا الله.

فهذه لطائف مهمة وحسنة ، لعل الله ينفعنا بها ، إن شاء الله.

الحديث :
٥٣٧ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ - رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ:
«اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيُّ, وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

قال الشيخ مشهور حسن شارحاً:
إسناد الحديث ليس بصحيح ، ذكر البربهي في كتابه الضعفاء في الأول في 691 عن شيخه أبي زرعة الرازي سئل عن حديث فقبلوا سئل عن حديث
«اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس».

قال حديث منكر ، اضرب عليه ولم يقرأه ، وقال إمام العلل الإمام الدارقطني هذا حديث ضعيف الإسناد ، مجهول المتن ، لم يصح شيء في باب إقرؤوا على موتاكم ياسين.

والحديث إن لم يثبت ولم يصح ؛ لا يشرع التعبد به.

٥٣٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى أَبِي سَلَمَةَ - رضي الله عنه - وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ, ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ, اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ, فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ, وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ, وَافْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ, وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ, وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال الشيخ مشهور حسن شارحاً الحديث:

هذه حادثة مهمة يستنبط منها أحكام فقهية وتربوية ، كيف لا وهي ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجها مسلم في صحيحه.

حضر النبي صلى الله عليه وسلم احتضار أبي سلمة قال وقد شق بصره أي حضره الموت ، وصار ينظر إلى الشيء وهو شاخص ينظر ولا يرتد إليه بصره.

فإذا أصبح الإنسان على هذا الحال يشخص بصره ولا يرجع ، ولا يرتدي إليه طرفه ؛ يقول العرب هذا شَق بصره ، صَرف اتجاه واحد ، لا يرجع إليه فدخل النبي صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره ، وهو في الاحتضار.

فمن صعدت روحه ؛ أغمض النبي صلى الله عليه وسلم عينيه ، فمن حضر ميتاً فشخُص و فارقت الروح الحياة ؛ فأول عمل ينبغي أن يعمله المسلم أن يغمض عينيه ، يغمض العينين.

قال :
فأغمضه.

ثم علّل النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس هذا خاصاً بأبي سلمة هذا عام للناس جميعاً مسلمهم وكافرهم.

قال:
«إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ, اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ».

إذا خرجت الروح من الجسد تبعه البصر ناظراً ، أين تذهب هذه الروح ؟
تخرج الروح ، البصر يتعلق بالروح ، ويبقى الإنسان شاخصاً ، يفارق الحياة وهو شاخص ، والله أعلم بعد ذلك ماذا يجري.

انتقل من دار إلى دار ، والدار الثانية لا يجود لنا أن نتكلم فيها إلا بدليل لا يجوز فيها القياس ، ولا يجوز فيها الإلحاقات ، وما شابه ، إن الروح إذا قبض أتبعه البصر.

قال ﷺ :
«فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ».

أي صاحوا.

والصياح عند المكروه والجزع ؛ في الشرع مذموم وليس بمحمود.

النبي صلى الله عليه وسلم وكلامه دقيق ، قال :
«لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ».

الملائكة في ذاك الوقت تؤمن ، فالعبد في ذاك الوقت لا يدعو إلا بخير ، ولا يشرع له الدعاء إلا بخير.

ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم لأبي سلمة :
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ, وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ, وَافْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ, وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».
في الصحيحين كما سيأتينا من قول النبي صلى الله عليه وسلم:
«.. إِنَّ هذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً علَى أَهْلِهَا، وإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لهمْ بصَلَاتي عليهم..»

صلى النبي ﷺ :
بمعنى دعا.

فالله جل في أولى ينور هذا القبر بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم دعا لأهله قال:
«وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ»

في هذه الحادثة :
جواز النظر إلى وجه الميت.
استحباب تغميض عيني الميت بعد وفاته.
النهي عن الضجيج والصراخ عند المصيبة.
استحباب الدعاء بالخير عند الوفاة.
أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث أن من رحمة الله بخلقه أن جعل الملائكة يواسون المسلمين عند مصائبهم فيؤمنون على دعائهم ويحظرون عندهم.
استحباب الدعاء للميت وأهله وعقبه بأن يخلفهم الله عز وجل خيراً مما فقدوا.

وكما هو معلوم في الحديث منقبة لأبي سلمة المخزومي القرشي فهو من السابقين ، وهو ممن شهد هجرة الحبشة ، وممن هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم شهد بدراً ، وشهد أحداً ، فهذه فوائد هذا الحديث.

الحديث:
٥٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ [١٥٧] حِبَرَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قال الشيخ مشهور حسن شارحاً:
الحديث عن قوله -صلى الله عليه وسلم- عن عائشة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين توفي سجي أي غطي.

الميت لما يموت يجب الحفاظ عليه بستره ، يصبح عورة فحين توفي -صلى الله عليه وسلم- غطي ببرد كساء له أعلام.
حبرة ثوب من قطن أو كتان مخطط ، وكان ذلك معروفاً عند أهل اليمن ، يصنع عند أهل اليمن.

فاستحباب تغطية جسد الميت كله هو المطلوب ولا يجوز أن يبقى مكشوفاً ، والأصل أن يغطى وجهه وبدنه ، فالإنسان بعد موته عورة يستحب مواراتها قبل الدفن ، وهذا مأخوذ من قول الله -عز وجل- بدلالة الإشارة ، قال تعالى:
{... قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي .. } [المائدة : 31]

فهذه الصورة التي هي متعرضة للتغير بسبب الوفاة ، الأحسن أن تستر ولا تكشف.

الحديث:
٥٤٠ - وَعَنْهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رضي الله عنه - قَبَّلَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - بَعْدَ مَوْتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قال الشيخ مشهور حسن شارحاً:
يجوز تقبيل الميت لمن يجوز له تقبيله في حال الحياة ، ويجوز للرجل أن يقبل من يحب ، وكذلك يجوز النظر إلى وجهه ، وفي هذا الحديث بيان محبة أبي بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه- للنبي -صلى الله عليه وسلم- وثباته -رضي الله تعالى عنه- بعد وفاته.

فكان أبو بكر أشجع أم عمر عند سماعهم خبر وفاته ﷺ ؟
-بلا شك- أن عمر أقوى من أبي بكر ، -وبلا شك- أن أبا بكر أشجع من عمر ، أبو بكر أشجع من عمر ، وعمر أقوى (القوة البدنية) ، أما الشجاعة القلبية أبو بكر أشجع من عمر ، وعمر أقوى من أبي بكر.

فظهرت شجاعته تلك المصيبة التي نزلت بالمسلمين وهي مصيبة وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

لذا النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول من كان متعزيا فليتعزى بي.

ما وجدت مصيبة على المسلمين أشد من فقدهم لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

لذا عمر خرجا يقول :
من زعم أن محمداً قد مات سوف أضرب عنقه ، وكان يظن أن النبي ﷺ سيعود والذي أبدى شجاعته في ذاك الموقف أبي بكر -رضي الله تعالى عنه-.

٥٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ, حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

قال الشيخ مشهور حسن شارحاً:
التشديد في أمر الدين ، وأن نفس المؤمن إن خرجت لا تدخل الجنة حتى لو كان شهيداً إلا أن يقضى عنها الدين ، هذا أمر خصه النبي -صلى الله عليه وسلم- بأحاديث ومنها هذا الحديث.

فنفس المؤمن أي روحه متعلقة بدين حتى يقضى عنه ، لا تدخل الجنة ، لأن حقوق العباد قائمة على المشاحة بخلاف حق الله -عز وجل- فالله يتجاوز ويغفر ، لكن الشهيد إن مات فلا يدخل الجنة حتى يقضى عنه دينه.

جاء في الحديث:
«تُوُفِّي رجلٌ فغسَّلْناه وحنَّطناه وكفنَّاه ثم أتينا به رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يُصلِّي عليه فقلنا تُصلِّي عليه فخطا خُطًى ثم قال أعليه دَينٌ قلنا ديناران فانصرف فتحمَّلها أبو قَتادةَ فأتيناه فقال أبو قَتادةَ الديناران عليَّ فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أُحِقَّ الغريمُ وبرئَ منهما الميِّتُ قال نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيومٍ ما فعل الديناران فقال إنما مات أمسِ فقال فعاد إليه من الغدِ فقال قد قضيتُهما فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ الآن برَدَتْ جلدتُه»
خلاصة حكم المحدث : حسن الإسناد
الراوي : جابر بن عبدالله | المحدث : الألباني | المصدر : إرواء الغليل
الصفحة أو الرقم : 248/5

متى تبرد جلدة المدين؟
حتى يسد عنه ، لا بأن يتحمل الدين عنه ، فقد تحمله أبو بردة ، ولكن متى برد جلده؟
لما قضي دينه ، فموضوع الدين في حق المؤمن شديد ، وشدد الشرع في ذلك.

٥٤٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ, وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قال الشيخ شارح الحديث:
حديث مهم وفيه أحكام كثيرة الحديث اختصر أوله حافظ ، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي سقط عن راحلته فمات ، الذي سقط عن راحلته رجل من الصحابة كان واقفاً على راحلته بعرفة في حجة الوداع وكان محرماً ، فسقط عن دابته فانكسر عنقه فمات ، فأمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يغسلوه وأن يكفنوه ، وأن يكفنوه في ثوبين ، وأقل الكفن الثوبين ، وإذا ما وجد إلا الثوب فهذا الذي هذا هو موجود ، ولكن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتكفينه في الثوبين الذين أحرم بهما وفي بعض ألفاظ الحديث قال النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا تحنطوه.

من مات محرماً يكفن في الثوبين الذين أحرم فيهما ولا يُطيَّب الثوبان لا تحنطوه ولا تخمروا وجهه ، لا تغطوا وجهه وعلل النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك بقوله فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً.

هذا لما يبعث وهو محرم ولا يُطيَّب ولا يغطى وجهه ، أول ما تقوم الساعة يبعث وهو يقول لبيك اللهم لبيك.

ففي الحديث استحباب الإسراع بتجهيز الميت ، والإسراع في دفن الميت مقيد بقيد ، وهذا القيد ألا يكون قد مات فجأة ، فمن مات فجأة علماؤنا يقولون لا يستحب الإسراع في تجهيزه لأنه قد يعيش.

وألف ابن أبا الدنيا جزءا حديثياً طبع -أكثر من مرة- وذكر فيه من عاش بعد الموت ، من ظهر أمام الناس أنه مات ثم قام.

التقيت مع بعض الناس قال:
غُسِّلتُ ، كُفِّنتُ ودُفِنتُ ، وهم يدفنونني قمتُ واستيقظتُ ، هذا موجود عند الناس.

لذا يقول العلماء :
استحباب تجهيز الميت ودفنه يكون في حق من لم يمت فجأة ، فمن مات فجأة فيستحب الانتظار حتى يُتيقَّن على وفاته بعلامات قاطعة بأنه ميت.

فالتغسيل فرض كفاية واجب على المسلمين جميعا إن قام به بعضهم سقطت الفريضة عن جميع الناس.

وفي الحديث وجوب التغسيل وتنقية أمر الميت وتنظيفه ، قال النبي ﷺ :
« اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ».

السدر يدق ، السدر معروف ، السدر شجر النبق ، الذي يسمونه بعض العوام شجر الدوم ، السدر معروف.

فيأخذ من السدر ويُدق يوضع مع الماء وتكون له رغوة ويغسل الميت برغوة الماء والسدر ، حتى ينقى ، ثم تُفالةُ السدر يدلك بها جسد الميت ، فهو مادة منقية أولاً ، وتجعل الجسم صلباً ، فلا يسرع إليه الفساد ، فالسدر رغوته في الرأس ، ويدلك به جسد الميت.

قال -صلى الله عليه وسلم- :
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه.

الواجب في التكفين أن يكون من مال الميت. الميت إن مات أول عمل نعمله أننا نجهزه بماله ، ثم بعد التجهيز بماله نسد دينه ، ثم بعد سداد الدين ننفذ وصيته ، شريطة أن لا تزيد عن الثلث ، ثم بعد ذلك نوزع المال ميراثاً ، يعني قبل الميراث تسبقه أشياء (تجهيز الميت / سداد الدين / الوصاية / نفذ وصاياه المباحة على ألا تزيد عن الثلث / ثم نوزع المال على الورثة).

قال وكفنوه في ثوبين ، أقل الكفن ثوبين ، وسر ذكر الثوبين لأنه مات محرِماً ، فعليه ثوبان.

٥٤٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت:
«لما أرادوا غسل النبي - صلى الله عليه وسلم - قالوا: والله ما ندري, نجرد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما نجرد موتانا, أم لا ؟»
الحديث، رواه أحمد, وأبو داود

قال الشيخ مشهور حسن آل سلمان شارحاً الحديث:
لما أرادوا غسل النبي -صلى الله عليه وسلم- قال والله ما ندري ، ماذا نفعل بالنبي -صلى الله عليه وسلم- وهو سيدنا وأفضلنا ، هل نغسله كسائر الناس ، ونجرده من ملابسه أم ماذا نفعل.

القصة جميلة ، والقصة فيها تتمه وهي مؤثرة ، أخرج أحمد وأبو داوود ، ولفظ أبي داوود :

عن عائشةَ رضي الله عنها ، قالَت : لمَّا أرادوا غسلَ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ قالوا : واللَّهِ ما ندري أنُجرِّدُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ من ثيابِهِ كما نجرِّدُ مَوتانا ، أم نَغسلُهُ وعلَيهِ ثيابُهُ ؟ فلمَّا اختَلفوا ألقى اللَّهُ عليهمُ النَّومَ حتَّى ما منهم رجلٌ إلَّا وذقنُهُ في صَدرِهِ ، ثمَّ كلَّمَهُم مُكَلِّمٌ من ناحيةِ البيتِ لا يَدرونَ من هوَ : أن اغسِلوا النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ وعلَيهِ ثيابُهُ ،

فقاموا إلى رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ فغسَلوهُ وعلَيهِ قميصُهُ ، يصبُّونَ الماءَ فوقَ القميصِ ويدلِّكونَهُ بالقَميصِ دونَ أيديهم ، وَكانت عائشةُ تقولُ : لو استَقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ، ما غسَلَهُ إلَّا نساؤُهُ».

الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود
الصفحة أو الرقم: 3141

أمر نسائه أسهل من أن يراه الرجال متجرداً من الملابس ، الله بين لهم بسنته في كونه كيف يغسلون رسول الله ﷺ وهذا البيان في سنته في كونه وافق سنة الله في شرعه ، كحاله حين دُفِن ، فكان في المدينة رجلان يُلحدان أحدهم يلحد لحدا والآخر يشق شقا ، فهيأ الله للنبي -صلى الله عليه وسلم- اللحد لا الشَّق.

فالنبي -صلى الله عليه وسلم- لما مات ما جرد من ثيابه ، وهذا خاص به -صلى الله عليه وسلم-.

سمعوا مناديا ينادي ، هل هو ملك أم جني ، ما ندري!
سمعوا منادياً ينادي بأن غسلوه فوق ملابسه ، عائشة رضي الله عنها كانت تندم تقول : لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه.

الرجل ليس له عورة على النساء ، والمرأة ليس لها عورة على الرجال ، هل يجوز للرجل أن يغسل المرأة ، والمرأة أن تغسل للرجل؟

هذا ما يأتينا إن شاء الله في بعض الأحاديث ، أما المرأة الزوجة ؛ نعم.
أما غير الزوجة ؛ فلا.

إلا الإبنة التي لم تبلغ الصغيرة دون السبع سنوات.

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا النبي - صلى الله عليه وسلم - ونحن نغسل [١٥٨] ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثا, أو خمسا, أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك, بماء وسدر, واجعلن في الآخرة كافورا, أو شيئا من كافور»، فلما فرغنا آذناه, فألقى إلينا حقوه. فقال: «أشعرنها إياه». متفق عليه.

وفي رواية: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها».

وفي لفظ للبخاري: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون, فألقيناه خلفها.

الشرح :
حديث أم عطية ، أفقه خلق الله في الجنائز أم عطية كما أن معاذاً أفقه الناس بالحلال والحرم ، كما أن علياً أفقه الناس بالقضاء كما أن زيداً أفقه الناس بالفرائض.

فأفقه الأصحاب في مسألة التكفين والتغسيل وتكفين الميت هي أم عطية ، لأنها كانت تأخذ أوامرها في صنيعها من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مباشرة ، كما في هذه الحادثة التي معنا.

تقول أم عطية دخل علينا النبي -صلى الله عليه وسلم- ونحن نغسل ابنته ، والمراد ابنته زينب على المشهور ، وهي أكبر بنات النبي -صلى الله عليه وسلم- وزوجها أبو العاص بن الربيع ، وماتت في السنة الثامنة للهجرة ، فدخل النبي في السنة الثامنة للهجرة على أم عطية وهي تغسل ابنته زينب ، وأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- ووجه أم عطية ماذا تصنع.

فقال ﷺ :
اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك.

الميت لا تدري هل يبقى ينزف هل نقى وبعد عنه الخبث ، ويفعل الغاسل ما تقتضيه المصلحة ، والسنة أن يقف في التغسيل عند الوِتر ، يقف عند ثلاثة ، وإن احتاج رابعة يغسل خامسة ، إن احتاج سادسة يغسل سابعة ، يقف التغسيل عند الوتر.

فأمرها -صلى الله عليه وسلم- أن تغسل وخيَّرها على المصلحة التي تراها ، المبنية على الحاجة في غسل الميت ، فقال اغسلناها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك.

فهذا التخيير للمصلحة بماء وسدر السدر يصلب البدن ، وينقي ، وقلنا السدر يخلَط بالماء ، الرغوة للرأس ، والباقي يدلك بالبدن.

والعجيب أن السدر والكافور كادا أن يهجرا في التغسيل ، وهما سنة ، نعم الصابون والمنظفات تقوم المقام لكن السدر أحسن ، هذا الذي أحبه النبي -صلى الله عليه وسلم- لأمته وأحبه النبي -صلى الله عليه وسلم- لابنته ، فأمر أم عطية بأن تغسل زينب بالماء والسدر ، وفي الأخير قال واجعلنَ في الآخرة في آخر غسلة كافورا.

والكافور شجر بلون البلور ، كالأبيض ، وله رائحة عطرية يطرد الهوام عن الميت ، فالكافور مادة معروفة عند العطارين ، أحسن من الطيب ، الكافور أحسن من الطيب ، تنبعث منه رائحة تطرد الهوام.

بعض الأموات لما يغسلون يبقى الفم مفتوحا والأصل أن يوضع رباط على الرأس حتى يغلق الفم ، هذا يُعرَّض في قبره تدخل الهوام في جوفه ، تدخل من فمه ، فالذي يغسل الأموات ينبغي أن يحسن التغسيل ، ومن إحسان التغسيل أن يستخدم السدر وأن يستخدم الكافور.

فإذا فالسدر يصلب البدن والكافور يطرد الهوام عن البدن قال واجعلنا في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور ، فلما فرغنا من تنفيذ إرشاده -صلى الله عليه وسلم- آذناه ، فألقى إلينا حقوه.

ألقى إلينا أزراره فقال -صلى الله عليه وسلم- أشعرنها إياه ، اجعلنه شعارا ، وهو الثوب الذي يلي الجسد.

يعني آخر شيء يكون فيه للميت ، قال أشعرنا إياه.

في رواية قال -صلى الله عليه وسلم- :
إبدأنَ بميامنها ومواضع الوضوء منها.

البدء بالأعضاء الشريفة ، وهذه الأعضاء أعضاء الوضوء هذه من السنة ، السنة من أراد أن يغسل يبدأ بأعضاء الوضوء.

قال في لفظ البخاري فضفرنا شعرها ثلاثة قرون.

يسن ضفر الشعر ثلاث ضفائر ، وجعله خلف الميت ، والشعر لما يظفر لا يسرَّح ، يعني لا يمشط ، لأن تمشيط شعر الميت أمارة من أمارات تقطيعه ، ولا حاجة لتقطيع الشعر ، ولا حاجة لتمشيط الشعر ، وإنما يكفى ثلاث ضفائر من غير تسريح.

فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله فضفرنا شعرها ثلاثة قرون ، قال فألقيناه خلفها.

هذه السنة في تغسيل للمرأة الميتة ، وفي تقديم غسل أعضاء الوضوء هذه سنة مشتركة بين الرجال والنساء.

الرجل بعد وضوئه يغسل كما يغسل كما يغتسل الإنسان يغسل رأسه ، ثم يغسل أعلى بدنه ويبدأ باليمين ثم بالشمال ثم بأسفل بدنه ، ويبدأ باليمين قبل الشمال ويعمم الماء على جميع بدنه.

٥٤٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كفن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف, ليس فيها قميص ولا عمامة. متفق عليه.

الشرح:
النبي -صلى الله عليه وسلم- كفن في ثلاثة أثواب ، السنة في الكفن أن تكون ثلاثة أثواب ، والذي اختاره الله تعالى لنبيه -صلى الله عليه وسلم- هو الأحسن ، وكانت هذه الثياب بيضاء ، والأحسن أن يكفن الإنسان في الأبيض.

سحولية نسبة إلى قرية سحول وهي قرية في اليمن.

من كرسف أي من قطن ، ولا يجوز أن يلتف الثوب على البدن ، فلهذا لا يلبس المغيط كالمحرِم ، ولذا جاء في الحديث ليس فيها قميص ولا عمامة.

الكفن قطعه واحدة ، والأحسن أن يكون ثلاثة أثواب بيض.

نسمع الذي بعده قال -رحمه الله- وعن ابن عمر رضي الله عنهما:
٥٤٦ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما- قال: لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أعطني قميصك أكفنه فيه, فأعطاه [إياه]. متفق عليه.

الشرح:
لما توفي عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين ، وخرج النبي ﷺ في جنازته وشيعه من أجل ولده عبد الله وكان عبد الله من الصحابة الفضلاء ، جاء ابنه عبد الله وهو الصحابي الجليل والولد يحب أبوه حبا فطرياً ، وطلب من النبي -صلى الله عليه وسلم- قميصه ليكفنه فيه.

كانوا يتبركون بـ ما انفك عن بدن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، والرجل منافق ، والنبي ﷺ رحيم ، ولم ينزل النهي عن الصلاة عليه حينها ، والمنافق أمر محتمل ، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يعامل الناس على أحسن الحالات ، فأعطاه القميص ، وكفنه فيه.

فبعد أن صلى النبي على عبد الله بن أبي بن سلول المنافق ؛ أنزل الله -عز وجل-:
{وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ..} [التوبة : 84]

فهذا الحديث منسوخ هذا الحديث منسوخ ، ولا يجوز للمؤمن أن يترحم ، ولا أن يصلي على من كان منافقاً نفاقاً أكبر.

والإنسان يتحير في حق بعض الناس ، يقول الإمام الإمام ابن القيم في كتابه جلاء الأفهام يقول :
كان شيخي أبو العباس بن تيمية -رحمه الله- يأتي بعض الناس الذين كان يشك في نفاقهم ، وكان يقول:
كنت أتحير هل أصلي عليه أم لا ، هذا الرجل في أفعاله في دنياه لا تدل على صدق مع الله ، لكن أنا لا أعلم الغيب ، لا أعلم هل هو مؤمن أو ليس بمؤمن ، هل هو منافق نفاق أصغر ولا أكبر ، قال فكان أتردد في الصلاة عليه.

يقول ابن القيم :
قال فقال لي مرة فبقيت متردداً ، حتى رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المنام ، فقلت يا رسول الله ﷺ هل أصلي على فلان وأنا محتار هل هو منافق منافقك منافق نفاق أكبر أم لا؟

قال فقال لي النبي -صلى الله عليه وسلم-:
يا أبا العباس صلي وعلِّق.

تقول في دعائك :

اللهم إن كان مؤمناً فاغفر له وارحمه ، صلي وعلق.

قال فارتاح بعده.

صلي وعلِّق.

فبعض الناس مضطر للتعليق ، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- كرامة لهذا الصحابي لعبد الله استجاب له وأعطاه قميصه ، وصلى عليه ، ولكن الله أنزل لا يوجد مجاملة في هذه الأشياء لا يجوز شرعاً أن نترحم ولا أن نصلي على الكفار.

الله -عز وجل- قال :
وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ..}
[التوبة : 84]

هذا ممنوع.

٥٤٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «البسوا من ثيابكم البياض, فإنها من خير ثيابكم, وكفنوا فيها موتاكم». رواه الخمسة إلا النسائي, وصححه الترمذي.

الشرح:
أسأل من رواه؟
قال رواه الخمسة إلا النسائي ، من يعني؟
أحمد ، الترمذي ، أبي داوود ، ابن ماجة.
خمسة الأربع السنن وأحمد.

الحديث فيه استحباب لبأس االبياض في الحياة ، وهذا أمر مجمع عليه.

قال البسوا من ثيابكم البياض ، فإنه من خير ثيابكم.

لبأس الأبيض خير لبأس للرجال والنساء ، خير اللباس اللباس الأبيض هو خير اللباس ، وليس هذا فقط فالنبي -صلى الله عليه وسلم- قال وكفنوا فيها موتاكم.

فاستحباب التكفين بالأبيض أمر كذلك مجمع عليه.

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه». رواه مسلم

الشرح:
لفظ مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خطب يوماً فذكر رجل من أصحابه قبض ، فكفن في كفن غير طائل ، وقبر ليلاً ، يعني الناس تعجلوا فكفنوه في كفن غير طائل ودفنوه ليلاً ، فزجر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك.

يأتينا هذا إن شاء الله يأتينا بعد قليل ، ولكن ها هنا الذي أمر به النبي -صلى الله عليه وسلم- به قال إذا كفن أحدكم أخاه أمر بالتحسين ، قال فليحسن كفنه ، ما معنى تحسين الكفن؟

معناه النظافة والبياض والستر والضابط في ذلك أن يكون كفنه من جنس لباسه في حياته ، يراعى فيه النظافة ويراعى فيه الستر ، ويراعى فيه البياض ، هذا معنى فليحسن كفنه.

الفعل المضارع المجزوم باللام هذا من ألفاظ الوجوب كما تعلمنا ، فهذا واجب.

٥٤٩ - وعنه قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب [١٦٠] واحد, ثم يقول: «أيهم أكثر أخذا للقرآن؟»، فيقدمه في اللحد, ولم يغسلوا, ولم يصل عليهم. رواه البخاري

هذا الحديث يدل على أن الأصل في الدفن أن يكون لكل قبر خاص به ، فلا يشرع أن يدفن اثنان فأكثر في قبر واحد ، وهذا هو عمل النبي -صلى الله عليه وسلم- وعمل صحابته من بعده بإحسان إلى يوم الدين.

ولكن عند الضرورة وعند كثرة الموتى ويظهر هذا عند الوباء العام أو في الحروب ، عند كثرة القتلى في الحروب كما حصل مع الصحابة في يوم أحد فكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يدفن أكثر من واحد في قبر واحد.

فهذه ضرورة تجوز استثناء وخلافاً للأصل ، فإنه يتعذر أن نحفر مع كثرة القتلى لكل واحد قبر يخصه فإذا وجدت هذه الضرورة في الدفْن فحينئذ ندفن أكثر من واحد في قبر ، لكن

علينا أن نراعي من الذي نبدأ بتكفينه وتجهيزه ، وأن نجعله الأول في اللحد هو أحفظ الناس للقرآن.

ولا يجوز الجمع بين الرجل والمرأة ، وإنما الرجال يخصون بقبر ، والنساء.

كذلك في الأمراض نسأل الله أن يبعدها عن المسلمين بل عن البشرية جمعاه أن يبعد هذا ، فإن كثر الموتى في أي الوباء فالرجال يدفنون معا والنساء يدفن معا ، والذي يستحق التقديم هو الأفضل والأولى بالإكرام والتشريف هو أكثرهم حفظا للقرآن الكريم.

ولا يصلى على الشهيد لأن له ما عند الله من الإكرام ما الله به عليم.

لذا لما سئل النبي -صلى الله عليه وسلم-:
هل يُسأل الشهداء في قبورهم؟
قال -صلى الله عليه وسلم- كفى ببارقة السيوف على رأسهم فتنه.
بارقة السيوف يرون الموت.

فالذي يموت في المعركة الله جل في علاه يكرمه ويرفع شأنه ولذا الشهيد لا يصلى عليه.

٥٥٠ - وعن علي - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا تغالوا في الكفن, فإنه يسلب سريعا». رواه أبو داود.

الشرح :
أما الحديث فهو عند أبي داوود ولكن الحديث ضعيف وله آفتان ، الانقطاع ، فالشعبي عامر بن شرحبيل الشعبي لم يسمع من علي إلا حديثاً واحداً ، وهذا لم يسمعه منه ، والثاني فيه عمر بن هاشم الجلبي مختلف في توثيقه ، وفي الحديث النهي عن الإسراف والزيادة في أي الكفن ، وهذا من الخيلاء المنهي عنه ، وهذا مقام يستوي فيه الغني والفقير ، فلا يجوز أن يغالى في الكفن ، وفيه التعليل ، قال فإنه يسلب سريعاً ، فإنه يبلى ويتلف لف سريعاً.

ولذا نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن المغالاة في الكفن.

٥٥١ - وعن عائشة رضي الله عنها; أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها: «لو مت قبلي فغسلتك». الحديث. رواه أحمد, وابن ماجه, وصححه ابن حبان.

٥٥٢ - وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها: أن فاطمة عليها السلام أوصت أن يغسلها علي رضي الله تعالى عنه. رواه الدارقطني.

الشرح :
رواه الدارقطني وهو حسن فكلاهما ثابت ، حديث عائشة النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول لو مت قبلي فغسلتك يجوز للرجل أن يغسل امرأته ، ويجوز للمرأة أن تغسل زوجها ، والدليل أن فاطمة ابنة النبي -صلى الله عليه وسلم- وهي في الاحتضار وصَّت أن يغسلها زوجها علي رضي الله عنه.

فالعبارة العامة المشتهرة عند العوام أن الإنسان لما يموت تصبح الزوجة أجنبية عنه ، ولا يجوز لها أن تقبله قبلة رحمة وتنقطع عنه ؛ هذه خرافة ما أنزل الله -عز وجل- بها من سلطان.

بعد الوفاة يجوز للزوجة أن تغسل زوجها والعكس ، ولكن يحرم على الرجل أن يغسل المرأة غير الزوجة ، يحرم على الرجل أن يغسل أخته أو أمه أو خالته أو عمته أو ابنته البالغة.

أما الابنة الصغيرة التي لم تبلغ سبع سنوات فله أن يغسلها.

وهنا نكتة ودقيقة يذكرها العلماء ، وهذا الذِّكر قائم على سنة كونية في نفس الرجل ونفس المرأة.

العلماء يتساهلون في عورة غير البالغ من الصبيان ممن كبروا ، يتساهلون في حق النساء أكثر من تساهلهم في حق الرجال ، فيقولون للولد الذي ليس رجلاً وما بلغ ، لكن يَعرف العورة ، مات ابن مثلاً سبع سنوات أو عشر سنوات.

يقولون للمرأة لها أن تغسل ابنها ، لكن الرجل ليس له أن يغسل ابنته التي بلغ عمرها عشر سنوات.

يتساهلون في حق النساء أكثر من تساهلهم في حق الرجال ، فالمرأة لها أن تغسل ، الرجل ليس له أن يغسل ، إلا أن يغسل البنت التي دون السبع سنوات ، ابنته ، وأما ما عدا عن ذلك فالأصل ألا يغسِّل الرجل.

فالأصل للميت عورة ، وتغسيله إنما فقط يجوز في حق الزوج للزوجة ، والزوجة على الزوج.

٥٥٣ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ - رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَا - قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:
حديث قصة الغامدية هي المرأة التي نسبت لقبيلة غامد وقبيلة غامد من الأزد ، وهي الآن تعيش في جنوب المملكة العربية السعودية ، وعاصمة قراها الباحة.

هذه المرأة جاءت للنبي -صلى الله عليه وسلم- وأقرت واعترفت بأنها زنت ، وكان ذلك ظاهراً في حملها ، فحملت من الزنا ، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- ردها وأخبرها أنها لما تضع وتُرضع ابنها سنتين تعود إليه وما سأل عنها النبي -صلى الله عليه وسلم- ، والمرأة انتظرت -تخيلوا- حتى تم الحمل ووضعت بعد تسعة أشهر ، ثم أرضعت سنتين ثم رجعت للنبي -صلى الله عليه وسلم- وطلبت إقامة الحد.

لذا الحدود الراجح عند العلماء أنها جوابر ، وليست بزواجر ، فيها معنى الزجر ، ولكن الغالب على الحدود أنها جبر للذنب.

ولذا الإنسان إذا زنى يأتي للنبي صلى الله عليه وسلم ويقول له يا رسول الله طهرني.

الحدود الغالب عليها أنها للجبر وهل هي للجبر أم للزاجر؟ مسألة اختلف فيها العلماء فالشافعية والحنابلة يقولون للزجر ، والمالكية والحنفية يقولون للجبر ، وهذا أرجح عندي ، ويترتب على هذا كلام كثير وفصلناه في دروسنا ، ولا داعي للإعادة.

فجاءت هذه المرأة التي زنت وهي من غامد التي أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- برجمها في الزنا ، فبعد أن رجمت صلى عليها -صلى الله عليه وسلم-.

لماذا صلى عليها ؟
لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له.

فكانت توبتها شديدة ، فصلى عليها النبي -صلى الله عليه وسلم-.

في رواية عند مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى عليها بنفسه ، هكذا رواية المسلم.

قال الفاكهاني من علماء الحديث قال الصلاة على الميت من خصائص أمة محمد -صلى الله عليه وسلم-.

ما كانوا يعرفون الصلاة على الجنازة ، الصلاة الميت من خصائص أمة محمد -صلى الله عليه وسلم-

التي أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- برجمها في الزنا ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت.

ليس كل عاص مضاد لله ، وهذا مذهب خلاف مذهب الخوارج ، الخوارج عندهم كل عاص مضاد لله كاره لله كافر خارج من الملة.

هذه جاءت ، وتائبة لله -سبحانه وتعالى-.

جلء رجل كان يشرب من الخمر ، فسمع النبي ﷺ رجلاً يلعنه ، فقال لا تلعنه إنه يحب الله ورسوله ﷺ.

يشرب خمر ويحب الله والرسول ؟
نعم ، يشرب خمر ويحب الله ورسوله ﷺ.

ما أجمل مذهب أهل السنة ، فهم أهل السنة أعرف الناس بالحق وارحمهم بالخلق هذه سمتين متلازمتين لمذهب أهل السنة.

٥٥٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ, فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الشرح :
آتي النبي برجل قتل نفسه بمشاقص نصل عريض مثل سهم مثل رمح أو يلحق به السكين أو أي أداة حادة.

انتحر وقتل نفسه فجيء به للنبي صلى الله عليه فالنبي -صلى الله عليه وسلم- لم يصل عليه ، فكان من هديه -صلى الله عليه وسلم- الدائم أنه لا يصلي على اثنين على من قتل نفسه ولا على من غل من الغنيمة.

الغال لم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي عليه ، وكذلك الذي يقتل نفسه فكان النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يصلي عليهما.

ولكن في الروايات أمر -صلى الله عليه وسلم- أصحابه بأن يصلوا عليه ، فهم ليسوا كفاراً ، الذي يقتل نفسه ليس استحلالاً ؛ ليس بكافر ، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم زجراً للأحياء كان الذي يقتل نفسه لا يصلي عليه النبي -صلى الله عليه وسلم-.

٥٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ - قَالَ: فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -[فَقَالُوا: مَاتَتْ, فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي?» فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا] فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا»، فَدَلُّوهُ, فَصَلَّى عَلَيْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ مُسْلِمٌ, ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا, وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».

الشرح:
الحادثة مهمة ، كانت هناك امرأة سوداء ، وكانت تقوم المسجد أي تكنسه ، وتخرج قمامته وتنظفه ، واسمها خرقاء ، وكنيتها أم محجن -رضي الله تعالى عنها- ، فقدها النبي -صلى الله عليه وسلم- وسأل عنها ، فقالوا له ماتت ، فلامهم النبي -صلى الله عليه وسلم- قال أفلا آذنتموني ماتت ودفنتموها وما أخبرتموني فصغروا أمرها لوظيفتها وشأنها ، وأنها ليست بنت قبيلة.

هذا التصغير في الدنيا أما عند الله الأمر آخر ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم.

فاسترشد النبي صلى الله عليه وسلم على قبرها فقال لأصحابه دلوني على قبرها فدلوه ، فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم.

لا تجوز الصلاة على القبور ولا في المقبرة ولا إلى القبور إلا حال الدفن ، ويجوز لك أن تصلي على الميت بعد الدفن إن كنت لم تقصر في شهود جنازته ، وهو لم يُرِم ولم تتغير جثته.

ولذا قال الحنابلة قالوا يعني بعد شهر ، مدة شهر لك أن تصلي شريطة ألا تكون قد قصرت ، يعني ما فاتتك الصلاة إلا لأنك لا تعلم كنتَ غائباً ، ما علِمت فدفن ، وهو يعز عليك ، وتحب أن تصلي عليه ، فلك أن تصلي عليه.

ولذا في الحديث نهى النبي ﷺ عن الصلاة بين القبور.

يعني بعض الناس وشاهدت هذا في بعض الجنازات ، بعض الأخوات -رحمها الله- ماتت شابة ، وكان والدها من إخواننا في أمريكا ، وتأخرت به الطائرة ، فأدركها قبل أن يضعوها في اللحد ، فجاء وهي في المقبرة ، فوقف ليصلي عليها ، فتذكرتُ قول النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أبي هريرة في أوسط الطبراني المعجم الأوسط الطبراني: «نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يصلى على الجنازة في المقبرة».

فقلت :
لا تصلي عليها ، قال ماذا أفعل؟
قلت انتظر حتى تُدفن ، فإذا دفنت ذكرت له هذا الحديث.

الصلاة على المقبرة ممنوعة إلا أن دُفِنت ، فإن دفنت فلك أن تصلي على من لم تستطع الصلاة عليه.

مات لك عزيز وأنت لا تعلم ، وأنت مشغول شغلت عنه ، كنت في السفر فبعد أن يدفن فلك أن تصلي عليها وهي في القبر ، ولا حرج في ذلك.

التغيير متى نمكث ؟
الظاهر والراجح على قول أهل الخبرة ، البلاد الحارة غير البلاد الباردة ، فما دام الميت لم تغير فلك أن تصلي عليه ، والله تعالى أعلم.

وَزَادَ مُسْلِمٌ, ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا, وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».

النبي -صلى الله عليه وسلم- في دعائه بركة وكان إن صلى أو دعا للأموات ؛ فيكون ذلك سبباً في تنوير القبور على أهلها.

هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله بنورها لهم بصلاته أي بدعائه.

دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- يبدد هذه الظلمة ، ويجعل هذه الظلمة يحل محلها النور.
أسأل الله أن ينور قلوبنا وقبورنا وأن يملا قلوبنا نوراً وأن يهيئ لنا الصلحاء أن يصلوا علينا وأن يخلصوا لنا في الدعاء ، وهذا الذي أمر به النبي -صلى الله عليه وسلم- كما يأتي في الحديث لاحقاً.

٥٥٦ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

٥٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ, وَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ, وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:
حديث فيه فائدة ، والحديثان في ظاهرهما التعارض ، ولا يوجد تعارض بين الأحاديث ، ولا بين الآيات والأحاديث ، الحديث الأول حديث حذيفة النبي -صلى الله عليه وسلم- كان ينهى عن النعي.

هذا المنهي عنه في النعي هو النعي المعروف في الجاهلية ، فكان الناس يرفعون أصواتهم إن مات لهم عزيز ، ويسرون في الطرقات وينادون بين القبائل مات فلان ، مات فلان ، مات فلان.

فالنبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن هذا النهي.

طيب حديث أبي هريرة نعى النبي -صلى الله عليه وسلم- النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصفَّ بهم ، وكبر عليه أربعاً.

قبل أن نتعرض للتوفيق بين الحديثين ، وقد وفق بينهم بعض التابعين وهو إبراهيم النخاعي ، كما في مصنف عبد الرزاق ، نذكر فوائد الحديث الثاني:
① النعي جائز بصفته المشروعة التي يأتي بيانها بعد قليل ، التي فيها رفع التعارض مع النهي.

② الأصل في صلاة الجنازة أنها في المصلى وليست في المساجد ، وكان ذلك متعارفاً عند الصحابة والتابعين ، حتى أن عائشة لما أمرت الصحابة أن يأتوا بـ سعد بن أبي وقاص لما توفي يأتون به إلى المسجد ، أنكروا عليها وسيأتي الكلام مفصلاً عن الصلاة في المسجد ، لكن الأصل في الصلاة على الجنازة أن تكون في مصلى ، والمصلى يكون قريباً من المقبرة ، وليس في المقبرة ، أي خارج حدود المقبرة.

لماذا خرج بهم النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى المصلى؟

ليصلي على النجاشي صلاة الغائب ، فالصلاة على الغائب مشروعة ، إذا ما استطعنا أن نصلي عليه ، فالنجاشي مات في الحبشة ، ومات بين ظهراني قوم ليسوا بمؤمنين ، والله الذي أطلع النبي -صلى الله عليه وسلم- على موته.

انتبه في الحديث فائدة مهمة جداً !
قال إن النبي -صلى الله عليه وسلم- نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه.

يعني لو أخبر النبي ﷺ بالصلاة بعد شهر ؛ تقول جاء رجل من الحبشة ، لكن في نفس اليوم ، الله أطلعه.

وهذا الاطلاع يلزم منه الصلاة ، يعني مجرد أن أطلع الله نبيه ﷺ يعني يا محمد ﷺ النجاشي مات فصلى عليه.

يتوسع الناس اليوم بالصلاة على الغائب!
يعمم في الصلاة في بعض البلدان أن يصلوا على مسؤول أو على ملك ، مسلم ، وأن يصلوا عليه صلاة غائب ، وهو بيننا ، فكيف أنا أصلي صلاة غائب ؟!
ما الذي يمنعني أن أصلي عليه حاضراً ؟!

فالصلاة على الغائب والميت حاضر ؛ هذا قولا واحداً غير مشروع ، الميت غائب ؛ هناك خلاف بين أهل العلم.

يعني غائب صلي عليه الراجح ، أنه لا يصلى عليه ، لكن في خلاف.

لكن حاضر ، وموجود ، وصلي عليه!

ما ينبغي أنه يصلى عليه صلاة الغائب في حق الحضور.

الحاضر لماذا يصلى عليه صلاة غائب؟!

إذا هذا حديث فيه مشروعية أن تصلى الصلاة في المصلى ، وليس في المساجد.

الصلاة في المساجد لا بأس فيها كما يأتي تفصيله.

وإن كانت الصلاة على الغائب تسوى الصفوف ، مساواة الصفوف التي استهان بها الناس ، فصف بهم.

صفهم صفوفا كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- في من صلى عليها بعد أن دفنت ، المرأة التي كانت تقوم المسجد صفهم صفوفاً أيضاً ، وساوى بين الصفوف ، وكبر النبي -صلى الله عليه وسلم- على النجاشي أربع تكبيرات.

فمن السنة أن تكون الصلاة أربع تكبيرات ، و صلاة الجنازة ليست فقط محصورة بأربعة ، وانما يجوز غيرها كما سيأتي بإذن الله.

في مصنف عبد الرزاق ، أنا الآن كلامي حول التوفيق بين الحديث السابق كان ينهى عن النعي والحديث اللاحق أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي.

إبراهيم النخعي يقول -رحمه الله- في مصنف عبد الرزاق بإسناد صحيح عنه.

• [٦٢٣٦] عبد الرزاق، عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ أَنْ يُؤْذَنَ صَدِيقُهُ، إِنَّمَا كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُطَافَ بِهِ فِي الْمَجَالِسِ: أَنْعِي فُلَانًا، كَفِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

ص125 - كتاب المصنف عبد الرزاق ط التأصيل الثانية - باب النعي على الميت - المكتبة الشاملة

لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن إنما كانوا يكرهون أن يطاف به في المجالس

فنعى النبي جعفرا للمسلمين كما في الحديث السابق ، بل نعى النبي -صلى الله عليه وسلم- كما سيأتينا في حديث لما أصيب في معركة مؤتى الصحابة ، وهذا من الغيب -سبحان الله- نعي آخر من الغيب أيضاً.

في مؤتة ، والنبي ﷺ في المدينة ، والمعركة دائرة في الأردن في مؤتة ، قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه بوحي من من السماء ، قال -صلى الله عليه وسلم- أصيب زيد ، ثم سكت وهو بين أيديهم ، ثم قال بعد مدة:
أصيب جعفر.

ثم سكت -صلى الله عليه وسلم- وهو بين ظهرانيهم ثم قال -صلى الله عليه وسلم- أصيب عبد الله بن رواحة -رضي الله تعالى عنه-.

فنعى النبي -صلى الله عليه وسلم- الصحابة الذين استشهدوا في مؤتة.

فالنهي أن تطوف بالناس ، وليس النعي أن تخبر الناس بوفاة فلان حتى يكثر الحضور ، ويكثر الشفعاء لله في صلاتهم لهذا الميت ، فهذا أمر مسنون ، وبهذا يوفق بين الحديثين ، وجاء التوفيق بكثرة حضور الناس للجنازة ، وهذا ما نص عليه في الحديث التالي.

قال رحمه الله:
وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ, فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا, لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا, إِلَّا شَفَّعَهُمْ اللَّهُ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الشرح:
هذا الحديث فيه رد على من تهاون بحضور الجنائز ، وبعض الناس يأنف من أن يحمل الجنازة ، وبعضهم يشمئز ، وبعضهم يعتبر ذلك من الدناءة ، وهذا كله من المخالفات الشرعية.

فالأصل في صلاة الجنازة أن ينعى الميت وأن يكثر أهل التوحيد ، وأن يحرص أهل الميت على أن يحضر أهل التوحيد جنازة هذا الرجل ، وأن يكون عددهم على الأقل 40 ، وصفهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله لا يشركون بالله شيئاً.

شيئاً نكرة في سياق النفي ، والنكرة في سياق النفي يفيد التعميم ، يفيد العموم أي لا يقعون بأي مظهر من مظاهر الشرك ، سواء كان جلياً أم خفياً ظاهراً أم باطناً.

ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته 40 رجلاً صفتهم لا يشركون بالله ؛ فهؤلاء شفعاء.

قال:
إلا شفعهم الله تعالى فيه.

الذين يصلون على الميت هم شفعاء لهذا الرجل عند الله -عز وجل-.

لا تقصر في حضور الجنازة ، سئل مجاهد كمان في مصنف عبد الرزاق :
صلاة التطوع أفضل أم اتباع الجنازة؟
قال بل اتباع الجنازة ، فعلى الميت أن يخبر الموحدين ، ليشهدوا جنازة ميتهم ، وكذلك من يحب هذا الميت ؛ فعليهم أن يخبروا أهل التوحيد.

فإعلام الناس من أجل تكثير سواد المصلين ليس من النعي المنهي عنه أبداً ، وإنما من أجل تكثير من يدعو للميت ويستغفر له ، ويستشفع عند الله -عز وجل- له بالمغفرة.

قال رحمه الله:
وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى امْرَأَةٍ [١٦٢] مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا, فَقَامَ وَسْطَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الشرح:
هذا في كيفية صلاة الجنازة ، صلاة الرجل إن صليتَ على الميت الرجل تقف عند رأسه وأما المرأة فكما ثبت في الحديث في المتفق عليه من حديث سمرة قال صليت وراء النبي - صلى الله عليه وسلم- على امرأة ماتت في نفاسها ، انتبه!

وهنا فائدة وهذه الفائدة نفيسة ، الشهداء عند الله ثلاثة:
شهداء دنيا وآخرة ، وشهيد دنيا دون آخرة ، وشهيد آخرة دون دنيا.

فشهيد الدنيا والآخرة من مات في المعركة مقبل غير مدبر لم يُحمَل ، يستطب ، ولم يأكل ولم يشرب ؛ فهذا لا يغسل ولا يكفن ، ويدفن بملابسه.

وشهيد الدنيا دون الآخرة من مات وقاتل لغير وجه الله وإنما قاتل لحمية أو ليقال شجاع من غير إخلاص لله -عز وجل- فهذا في الدنيا لا يغسل ، ولا يكفن ، ولكنه في الآخرة ليس له مرتبة الشهداء ، وهو ليس شهيداً عند الله.

شهيد الآخرة أصناف ، يعامَل في الدنيا معاملة سائر الموتى ، ومن بين هؤلاء الأصناف النفساء ، المرأة التي ماتت بجمع ، ماتت في نفاس كهذه المرأة.

من ماتت في نفاسها هي شهيدة ، لكن شهادة شهادتها شهادة آخرة ، وليست شهادة دنيا ، في الدنيا نعاملها كما نعامل سائر الأموات ، تغسَّل ويصلى عليها ، هكذا أخبر المغيرة عن هذه المرأة التي ماتت في نفاسها ، فقام النبي -صلى الله عليه وسلم- محاذياً وسطها ، وقف على وسطها ، قالوا هذه العجيزة ، عجيزة المرأة.

قالوا والعلة في ذلك الستر ، الإمام يقف حتى يستر هذا المكان ، بخلاف الرجل يقف عند رأسه.

الواجب عند الفقهاء في الجنازة أن يستقبل المصلي جزءا من الميت ، والسنة أن يكون في المرأة الوسط ، والرجل الرأس.

وإن ترك الرجل استقبال أي عضو من أعضاء الميت ؛ فهذه ليست صلاة جنازة.

يعني نضع الجنازة هناك ونحن نصلي هنا ؛ هذه ليست صلاة جنازة.

صلاة الجنازة أقل الإجزاء أن يكون أمامك جزء من الميت ، لكن ألسنية في هذا الجزء الرأس ، وإن كان امرأة الوسط.

ولذا لما نريد أن نصلي على رجل وامرأة ؛ فنصف الجنائز على وجه أن يكون مكان وقوف المصلي عند الرجل يكون في المقدمة ، ويكون عند الرأس ، والمرأة يزاح بها قليلاً ، حتى تكون عند الإمام عند وسطها ، وهكذا.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:
هذا حديث حكم الصلاة في المسجد ، عائشة تقول والله لقد صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على ابنيّ بيضاء في المسجد.

ابني بيضاء سهل وسهيل ، وهما ابنا وهب ابن ربيعة ، وأمهما دعد ابن جحدم من بني فهر ، ودعد أمهما تلقب بالبيضاء.

في هذا الحديث صلى على ابني بيضاء ، صلى النبي صلى الله عليه وسلم عليهما في المسجد.

عائشة خبرت بهذا ؛ رفعت اللوم عنها وبيَّنَ ذلك مسلم في الصحيح ، لما توفي سعد بن أبي وقاص ، أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يمروا بجنازة سعد ، حتى يصلوا عليها.

فبلغ نساء النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الصحابة أنكروا أن
يصلى على سعد في المسجد.

الصلاة على الناس في المسجد أمر مستنكرٌ قديماً ، فقالت عائشة -رضي الله تعالى عنها-:
ما أسرع الناس ، عابوا علينا أن تمروا الجنازة في المسجد ثم ذكرت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى على ابني البيضاء في المسجد.

وثبت في سن أبي داوود أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:
من صلى على الجنازة في المسجد ؛ فلا شيء له.

في رواية عند أبي داوود :
فلا شيء عليه.

وقال العلماء الصلاة على الميت على الجنازة في المسجد لا تضاعف الأجر ، وهذا معنى قوله -صلى الله عليه وسلم- فلا شيء له ، يعني لو صليت على الجنازة في المصلى ، وصليت على الجنازة في المسجد ؛ فالصلاة هي نفسها ، فهذا معنى قول النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا شيء له.

الصلاة لا تضاعَف ، وأغلب هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- في صلاته ما كانت في المسجد ، وإنما كانت في المصلى ، وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ، ولكنه بين أن الصلاة في المسجد لا أجر زائد فيها ، لكونها في المسجد.

وأما الصلاة في المسجد فلا حرج فيها.

لماذا الناس يصلون الصلاة في المسجد في الجنائز؟
لأنه أقاربه وأولاده لا يصلون ، يموت في الليل ، ويبقى إلى صلاة الظهر ، ولا يصلى عليه إلا في المسجد!

لكن لو صلوا في المصلى بجانب المقبرة تجوز الصلاة على الجنازة ليلاً ، وسيأتي بسط هذا لاحقاً بإذن الله.

٥٦١- قال -رحمه الله- :
وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا, وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا, فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُكَبِّرُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ.

٥٦٢- وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه: أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا, وَقَالَ: إنَّهُ بَدْرِيٌّ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

وَأَصْلُهُ فِي «الْبُخَارِيِّ»

٥٦٣- وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الشرح:
نكتفي الآن بعبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا على جنائزنا أربعاً ، هذا المشهور ، والمتفق عليه عند العلماء ، أن صلاة الجنازة أربع تكبيرات.

هنا قالوا أنه كبر على جنازة خمسة ، وفي آثار عن الصحابة من أمثال علي وعبد الله بن معقل أنهم كبروا ستاً ، وكبروا سبعاً ، وهذا الآثار موقوفة ولكنها صحيحة ، وأديت في زمن الصحابة ، ولم يعرف عن واحد من الصحابة ، أنه أنكر ذلك.

عبد الرحمن بن أبي ليلى ، سأل زيد بن أرقم:
صلى خمسا ، فقال كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يكبرها هذه رواية مسلم ، ورواية السنن الأربعة عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف ستة ، وقال عليه سر تكبيرات الست على سهل أنه بدري.

من أهل بدر ثم قال ، وأصله في البخاري ، هذه الرواية رواية سعيد بن منصور ، ثم قال الحافظ بن حجر قال وأصله في البخاري.

الذي في البخاري إن عليا -رضي الله تعالى عنه- كبر على سهل بن حنيف ، فقال إنه شهد بدرا ، هذا لفظ البخاري.

عند البرقاني المستخرج ، وقد وجد مستخرج البرقاني على صحيح البخاري ، وجدت قطعة كبيرة منه ، صلى على سهل وكبر ستاً.

البرقاني زاد ستا ، البخاري قال:
إن عليا كبر على سهل ، ولم يذكر العدد .

وأخرج بلفظة ستاً ، البخاري في التاريخ الكبير وإسناده صحيح.

وكذلك أخرجها سعيد بن منصور كما أفاد المصنِّف ، قال إنه كبر على سهل بن حنيفة ستاً.

وقال إنه بدري ، رواه سعيد بن منصور.

فالصلاة على الجنازة تكون أربع تكبيرات ، ولو خص الرجل الميت إن كان من أهل الفضل ، وممن بذل للإسلام خيراً ، فكبر أكثر من ذلك ؛ فهذا أمر لا حرج فيه ، وهذا الذي صنعه علي رضي -رضي الله تعالى عنه- مع سهل ابن حنيف.